

الاصحاب في الامم التي...

ضعفها الثامن المبررات فلو كانت الرجال اغزونا كما اغزونا واخذنا من المبررات مثل  
 ما اخذوا فنزلت هذه الاية وقيل لما جعل الله لذكر مثل حنن الانثيين في  
 المبررات قالت النسائون الحق والزوج الى الزيادة من الرجال ان ضعفوا وهم ا  
 قوى واقدروا على طلب المعاش فانزل الله ولا تتمون ما فضل الله به بعضكم  
 على بعض وقال قتادة والسدي لما نزل قوله في الاخرة فيكون اجرنا  
 على الضعوف من اجر النساء كما فضلنا عليهم في المبررات فقال الله تعالى الرجال  
 نصيب مما اكتسبوا من الاجر والنساء نصيب مما اكتسبن مما كسبن ان الرجال والنساء  
 الاخر في الاخرة سوى ذلك ان الحسنه تكون بفسادها ما يستوي فيها  
 الرجال والنساء وان فضل الرجال في الدنيا على النساء وقيل معناه لا لرجال نصيب  
 مما اكتسبوا من امر الجهاد والنساء نصيب مما اكتسبن من طاعة الزوج و  
 حفظ الفروج يعني ان كان للرجال فضل الجهاد فلنساء فضل طاعة الزوج  
 وحفظ الفروج وقوله واسئلو الله من فضله فغنى الله تعالى عن تقوي ما  
 فيه من دواعي الحسد والحسد ان يتغنى الرجل والنعوة عن صاحبته  
 وينتهاها حتى لنفسه وهو سرام والفيلد ان يتغنى لنفسه مثل ما  
 لصاحبته وهو جازم قال الكلبي لا يتغنى الرجل مال اخيه ولا امرته ولا  
 خادمه ولا ان ليقل الله امره قنني مثل وهو كذا في التورات والقران  
 قوله تعالى واسئلو الله من فضله قال ابن عباس واسئلو الله من فضله  
 اي من نعمة وقوله وقال سعيد بن جبيرة من عبادته فموسى في النسخة للعباد  
 وقال عفيق بن عبيدة لم يامر بالمسئله الا ليعطي الله وقوله ذكر ابن كثير رحمه الله  
 وقوله في الكلام على قوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم لذكر مثل حنن الانثيين وقال العوفي عن  
 ابن عباس في الاية ما نزلت الا في بعض التي فرض الله سبحانه ما فرض للرجال والنساء والابوة  
 كرهها الناس او

كرهها الناس او بعضهم قالوا تعطى المبرة في الربيع او الخن وتعطى الابنة النصف  
 ويعطى الفلام الصغير وليس احد من هؤلاء يعطى القوم واليهما استوي  
 عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسأه او يقول في غير ذلك بعضهم  
 يا رسول الله تعطى المبررات نصف ما ترك ابوها وليست ترك الفرس ولا تقاتل  
 القوم تعطى اصل المبررات وليس تغني شيئا وكانوا يعطون ذلك في الجاهلية  
 يعطون المبررات الا لمن قاتل ويعطون الا كبره قالوا كبره وانه ابن ابي خزيمة وابن ابي ربيعة  
**هو اما قوله عز وجل** الرجال قوامون على النساء الاية فقلت فقال العوفي نزلت في  
 سعد ابن الربيع وكان من النضاب في امره حبيبه بنته زيد بن حبابة فقالت مقاتلة قال  
 الكلبي وامرته بنته حبيبة وابنه مسيلة وذا كانا نقتنر به عليه فطلقها فانطلق ابوها  
 معها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افرقتك كرهتني فطلقها فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعلنن من زوجها فانصرف مع ابنها التقتن منته فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ارحموا هذه جبيراتناي فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اردنا امرنا واراد الله امرنا والي امر الله خير ورفع القضاء  
 قوله تعالى الرجال قوامون على النساء اي مسلطون على تاديبهن والقوام والقيم  
 يعني واحد والقوام ابلغ وهو القايم بالمصالح والتدابير والتاديب مما فضل الله  
 بعضهم على بعض يعني فضل الرجال على النساء في ياد في العقل والدين والولاية وقيل  
 بالشهادت لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقيل بالجهاد وقيل  
 بالعبادات من الجمعة والجماعات وقيل هو ان الرجل يتكلم اربعا ولا يحل للمرأة الاث  
 و ج واحد وقيل بان الطلاق بيد الرجل وقيل بالمبررات وقيل بالديه وقيل بالشيوخ  
 وقوله وبها انفقوا من اموالهم يعني اعطاهم والفقير الضعيف والفقير ابن عبد الله الصا  
 لمحي بالسنة او عاذل بن جبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوامر  
 امرأتان يسجد لامرأتين امرأتان تسجد لزوجها فالصالحات قانتات اوابطيات  
 حافظات للذيبي ايا حافظات للفروج في عيبت الاث ورجل حافظات لسرهن بما حفظا  
 الله عز وجل ابو جعفر بن محمد بن الفضل بن المصنف في الامم التي في الحارث والفرع  
 كرهها الناس او